لنفي الجنس وتارة على سبيل الجواز فذلك اذا لم يتبين من
الاستغراقية ويكون لنفي واحد من الجنس وهذا الغنيم ز
يعم كقوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة في من قرأ بالرفع فإنه
عام وتارة لا يعم كما في قولك ما رأيت رجلا بل رجلين ع
والدليل عليه الاجماع على ان كلمة لا اله الا الله كلمة التوحيد
وانما يصح ذلك اذا كان نفي النكرة للعموم ووقوع قوله
تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى ردا لما قالت
اليهود ما انزل الله على بشر من شيء ولو لم يكن هذا الكلام
مفيدا للعموم والسلب الكلي كان الايجاب الجزئي ردا
عليهم لان السلب الجزئي لا ينافي الايجاب الجزئي ع
وفي الاثبات تخص لان النكرة تدل على فرد ولم يقترن
بها ما يوجب العموم لكنها اي النكرة المثبتة مطلقة
قيل المطلق هو الدال على الماهية من غير دلالة على
الوحدة والكثرة والنكرة دالة على الوحدة فلا تكون ع
مطلقة والمطلق خاص عندنا لانه المتعرض بالذات
دون الصفات قلنا لا فرق بين المطلق والنكرة في
اصطلاح الاصوليين وتمثيلهم المطلق بالنكرة في كتبهم
مشعر بعدم الفرق بينهما وعلى تقدير الفرق يمكن ان
يقال لم يرد المصنف بالمطلق هاهنا ما هو المصطلح اذ لو
اراده لقال لكنها مطلق لان التاء لا تدخل على المطلق
المصطلح لانه صار لقبا مخرجا عن الوصفية بل اراد من المطلقة
ما يرادف النكرة وهو الدال على فرد غير معين وعند
الشافعي تعم ولنا بل ان يقول نقل عن الشافعي في احتمال
الامر التكرار انه مشتمل على المصدر وهو نكرة في موضع ع
الاثبات وهي توجب الخصوص على احتمال العموم ونقلوا عنه

هاهنا

هاهنا انها توجب العموم فان صح النقلان تنافيا والا كذب
احدهما تمسك بقوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان
لشيء مثبت شامل لجميع الاشيا لشمول قدرة الله تعالى
جميعها اجيب بان ما في موضع النفي والاثبات معناه ليس قولنا
لشيء اذا اردنا ايجاده الا قولنا كن وما قاله بعض الشارحين
سمى الشافعي المطلق عاما على اصطلاح المنطقيين فظن
علماؤنا انه اراد به اصطلاح الاصوليين وشنعوا عليه فلا
يخفى ضعفه حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار اي
في كفارة الظهار في قوله تعالى فتحرير رقبة حتى خصت منها
الزمنة والمجنونة والعمياء والمدبرة بالاجماع ولولا انها عامة
لما خصت فتخص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل
قلنا ان اريد من العموم انها صالحة على سبيل البدل فلا نزاع
فيه وان اريد التناول على سبيل الاجتماع فممنوع فاسد اذ لو
كان كذلك لزم ان لا يخرج عن العهدة الا باعتاق كل الرقاب
واما عدم جواز الزمنة ونحوها فليس باعتبار التخصيص
بل باعتبار ان الرقبة اسم للبنية كما خلقها الله كذا في الصحاح
ولم تتناول الزمنة واما عدم جواز المدبرة فلان الملك فيها
ناقص اعترض على مذهبنا الامام الغزالي بان اسم الرقبة
يطلق على المعيبة انطلاقه على السليمة ولو كان اسم الرقبة
للمعيبة مجازا لكان تسميتها ادميا مجازا وبانهم اجازوا مقطوع
اليد في التكفير ولم يجيزوا الاخرس وكيف يرجوا الخلاص
من هذا الخبط ده وختم الى هنا كلامه ويمكن ان يجاب عنه لبيان
مرادهم من ذلك انها حقيقة في الكامل مجاز في القاصر بل
هي حقيقة فيهما الا ان تناوله الكامل يقتصر عليه من جهة ان
ان المطلق ينصرف الى الكامل مجاز وعن الثاني ان فايت جنس

Copyright © King Saud University